



التعريف بالإمضاء

شروط الانتفاع بالخدمة :

- أن تكون الوثيقة المقدمة للتعريف بالإمضاء غير مخلة بالنظام العام
- محررة باللغة العربية أو بلغة مستعملة عموما بالإدارة
- أن تتوفر في طالب الخدمة الشروط القانونية فيما يتعلق بالأهلية القانونية للإمضاء
- أن يكون حاملا لوثيقة رسمية تثبت هويته
- أن يحضر ويمضي بنفسه أمام العون (باستثناء حالات الإمضاء المودعة بدفاتر البلدية).

ملاحظة :

بالنسبة للأشخاص الأمنيين وغير القادرين على الإمضاء تتم تلاوة الكتب عليهم بمحضر شاهد من أهل الثقة مصحوب ببطاقة التعريف والتنصيب على ذلك بالدفتري .

الوثائق المطلوبة :

- الوثيقة المراد التعريف بها
- الوثيقة الرسمية لإثبات الهوية (بطاقة تعريف - جواز سفر)

مراحل الخدمة :

- تقديم الوثيقة المراد التعريف بالإمضاء عليها
- إمضاؤها حينها أمام العون الإداري المكلف بمباشرة التعريف بالإمضاء
- نقل البيانات بالسجل الرسمي المفتوح للغرض والإمضاء بالدفتري من طرف طالب الخدمة أمام الإرشادات المدونة به الخاصة بوثيقته .
- خلاص المعلوم وتسلم وصل في ذلك والتنصيب على ذلك بالوثيقة المعرف بالإمضاء عليها
- وضع الإرشادات والأختام اللازمة والتاريخ على الوثيقة
- توقيع العون مع ذكر البيانات

الأطراف المتدخلة:

قسم الحالة المدنية بالبلدية

مكان إيداع الملف :

قسم الحالة المدنية بالبلدية

مكان الحصول على الخدمة :

قسم الحالة المدنية بالبلدية

أجل الحصول على الخدمة :

خلال نفس اليوم

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية:

- القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل .
- القانون عدد 18 لسنة 1999 المؤرخ في 1 مارس 1999 متمم للقانون عدد 27 مؤرخ في 22 مارس 1993 حول بطاقة التعريف.
- الأمر عدد 1968 لسنة 1994 المؤرخ في 26 سبتمبر 1994 المتعلق بضبط قائمة الوثائق الرسمية المعتمدة للتعريف بالإمضاء .
- الأمر عدد 1969 لسنة 1994 المؤرخ في 26 سبتمبر 1994 المتعلق بضبط تعريفه المعلوم المستخلص مقابل التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل .
- الفصل 378 من مجلة الحقوق العينية .
- قرار وزير الداخلية المؤرخ في 16 ديسمبر 1995 .

ملاحظة هامة :

التعريف بالإمضاء على الوثائق الخاصة بالتبرع بالأعضاء البشرية أو بالتراجع فيه تتم مجاناً.